

تمويل المشروعات التنموية من خلال عائد الاستثمار في جزء من أموال الزكاة

Financing small projects through investment in Zakat funds

جمال سيد محمد سيد البنان¹

¹ مشيخة الأزهر الشريف (جمهورية مصر العربية)، 3gamalelbanan@gmail.com

تاريخ الاستلام: 12-12-2025 تاريخ القبول: 27-12-2025

ملخص:

تهدف الدراسة إلى التعرف على كيفية تمويل المشروعات التنموية من خلال العائد من الاستثمار في أموال الزكاة مع التطرق إلى عرض حكم الاستثمار في أموال الزكاة ومقاصده وضوابطه ثم التطرق إلى استثمار أموال الزكاة وتأثيره على الاستقرار الاقتصادي ثم التطرق إلى استثمار أموال الزكاة وتأثيره على تنشيط الاقتصاد والحد من الاكتناز ومُحاربة الربا وقد خلصت الدراسة إلى أن تمويل المشروعات الصغيرة من خلال التمويل العائد من استثمار أموال الزكاة له أثر كبير على تنشيط الاقتصاد والحد من البطالة.

الكلمات المفتاحية: المشروعات الصغيرة، استثمار أموال الزكاة.

تصنيف JEL: H27, Z12, O22, G23

Abstract

The study aims to identify how to finance small projects through the return on investment of Zakat funds, while addressing the ruling on investing in Zakat funds, its objectives and controls, then addressing the investment of Zakat funds and its impact on economic stability, then addressing the investment of Zakat funds and its impact on stimulating the economy, reducing hoarding and combating usury.

The study concluded that financing small projects through financing the return on investment of Zakat funds has a significant impact on stimulating the economy and reducing unemployment.

Keywords: Small projects, investing Zakat funds.

JEL Classification Codes: H27, Z12, O22, G23

(¹) المؤلف المُرسَل: د. جمال سيد محمد سيد البنان، الإيميل 3gamalelbanan@gmail.com

1. مقدمة

إنَّ التعرُّض لموضوع استثمار أموال الزكاة أمر صعب، وعليه الكثير من المحاذير خوفًا على أموال الزكاة من الضياع، لكنه أصبح أمرًا ضروريًا في وقتنا الحالي لما تتعرض له معظم بلاد العالم من أزمات اقتصادية أدت إلى فقر ومجاعات؛ لكن البلاد الإسلامية بما ميزها الله تبارك وتعالى من مورد مالي دائم؛ وهو الزكاة التي لا تنقطع مواردها في أي وقت من أوقات العام، إذا تم الاهتمام بها وزيادة حصيلتها وفعل الاستثمار في أموال الزكاة؛ سيكون له الأثر الكبير على تمويل المشروعات التنموية.

وفي هذه الورقة البحثية سنحاول الاجابة على الاشكالية التالية:

- هل يمكن تمويل المشروعات التنموية من خلال العائد من استثمار أموال الزكاة؟

1.1. فرضية البحث

- العائد من الاستثمار في أموال الزكاة يؤدي إلى تمويل المشروعات التنموية.

1.2. هدف البحث

- التعرف على طرق تمويل المشروعات التنموية بالاستثمار في أموال الزكاة.

1.3. منهج البحث

- يعتمد منهج البحث على المنهج الاستقرائي، حيث يقوم البحث بجمع معلومات عن حكم استثمار أموال الزكاة، وتحليلها وتصنيفها للوصول إلى رأي مُرجح للاستثمار فيها.

- كذلك يعتمد منهج البحث على المنهج الاستنباطي، حيث يقوم البحث بفرض أن العائد من الاستثمار في أموال الزكاة يؤدي إلى تمويل المشروعات التنموية.

2. حكم الاستثمار في أموال الزكاة في المذاهب الفقهية الأربعة

لم يتعرض الفقه الإسلامي في عصوره الأولى بصورة واضحة لمسألة الاستثمار في أموال الزكاة بشكل جماعي⁽¹⁾، وذلك لعدم الحاجة إليها في ذلك الوقت، لكن مع تطور العصور أصبح لهذه المسألة أهمية كبرى مما أدى إلى البحث عن حكم في فقه المذاهب الأربعة أو حكم في الفقه المعاصر يُعطي

(1) محمد عبد اللطيف فرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-العدد الثالث، الجزء الأول، جدة-المملكة العربية السعودية، 1982م، عرض عن مسألة توظيف الزكاة، ص 378.

بصيصاً من الأمل لهذا الموضوع حتى يفتح مجالاً للمُجتهدين ليضعوا حكماً يُجيز الاستثمار ولو في جزء من أموال الزكاة يزيد حصيلتها ويُخفف من وطأة ما تُعانيه الأمة من فقر وبطالة بين أفرادها.

لقد قَيَّدَ الفقهاء الأوائل تدبير شأن الزكاة بضوابط مانعةٍ للتصرف في أموالها؛ وذلك لعدم حاجتهم في ذلك الوقت إلى التصرف بشكل من الأشكال في أموال الزكاة، وأن من تعرض لهذا الموضوع قد قيده بضوابط اشترطت لصحة أداء الزكاة، مثل مسألة الفورية والتملك⁽²⁾ بالإضافة إلى مسألة عدم وجود نص شرعي يُنص على الاستثمار في أموال الزكاة.

ولقد أفادت مراجع الفقه وغيرها إلى اختلاف نظرة الفقهاء بين التوسعة، والتضييق في البعض من هذه المسائل بناء على اختلاف نظرتهم بين ترجيح أحد الأصلين على الآخر، فمن راعى جانب التعبد شدد في ذلك، ومن راعى جانب المصلحة كان بخلافه.

ولقد كان ما قام به الفاروق عُمر ابن الخطاب رضي الله عنه بمثابة بارقة الأمل للمُجتهدين على طريق الاجتهاد وذلك عندما رأى أن الإسلام اشتدَّ عوده، وقويت شوكته، ولم يعد بحاجة إلى استعطاف المؤلفة قلوبهم لاستدرار نفعهم واتقاء ضررهم؛ حينها أوقف عنهم سهمهم من الزكاة، وليس ذلك إلا لما أبصره من حكمة التشريع وإدراكه لأبعاد المصلحة⁽³⁾.

فحكمة مشروعية إشراكهم في الزكاة ما كانت إلا لاجتلاب نفعهم ودفع ضررهم، وبما أن المسلمين أصبحوا في غنى عن ذلك لما آتاهم الله تبارك وتعالى من قوة وتمكين، فقد رأى أن بقية مصارف الزكاة أولى بنصيب هذا السهم، فوقفه عنهم، وكان ذلك على مرأى ومسمعٍ من سادة الأمة من المهاجرين والأنصار، فكان ذلك إجماعاً وموافقةً على صنيعه⁽⁴⁾.

كما أنه توجد في فقه الشافعية آثار ذات صلة بموضوع الاستثمار في أموال الزكاة تدل على القول بالاستثمار فيها في صيغته الفردية، من خلال حديثهم عن القدر المصروف إلى الفقير

(2) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-الجزء الثاني، مرجع سابق، ص374:389.

(3) محمد رشيد رضا، كتاب تفسير المنار-الجزء العاشر، دار المنار، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1949م، ص576.

(4) محمد رشيد رضا، كتاب تفسير المنار-الجزء العاشر، نفس المرجع السابق، ص576.

والمسكين⁽⁵⁾.

وبناء على ما سبق ذكره يتضح أن باب الاجتهاد مازال مفتوحاً على مصراعيه، لكل مُجتهد يبتغي وجه الله تبارك وتعالى فاهم لدينه وتطورات ومُتطلبات الحياة، يريد مصلحة الناس وسد حاجاتهم ليحيوا أعزاء مُكرمين.

وهذا ما سيحاول البحث توضيحه لحاجتنا إليه في عصرنا الحالي، لكن قبل ذلك لابد من أن نستعرض حكم استثمار أموال الزكاة في المذاهب الفقهية الأربعة من حيث الفورية، والتمليك، والتتصيص، ثم نستعرض بعد ذلك حكم استثمار أموال الزكاة في الفقه المعاصر حتي يكون الرأي مرتكزاً على أساس فقهي مُعتبر، وفيما يلي نستعرض هذه المسائل والآراء.

1,2. مسألة الفورية:

ذهب جمهور الفقهاء إلى عدم تأخير أداء الزكاة وتأديتها على الفور متى استوفت شروط أدائها ولم يقل منهم بالتراخي في أدائها إلا رواية عند الأحناف⁽⁶⁾.

وفيما يلي نستعرض آراء هذه المذاهب

-مذهب المالكية

أوجب مذهب المالكية الزكاة على الفور، ولم يُجز التأخير فيها لأن من صفة الصدقة أن تخرج من يد المُتصدق ولا تُحبس عنده⁽⁷⁾.

-مذهب الشافعية

أوجب مذهب الشافعية الزكاة على الفور ولم يُجز التأخير فيها، فإذا وجبت وتم التمكن من إخراجها فلا يجوز أن يتم تأخيرها⁽⁸⁾.

-مذهب الحنابلة

(5) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المُهذب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المُطيعي-الجزء السادس، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ، ص175: 176.

(6) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص374.

(7) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كتاب المنقذ شرح الموطأ للإمام مالك-الجزء الثاني، مرجع سابق، ص155.

(8) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المُهذب للشيرازي-الجزء الخامس، مرجع سابق، ص305: 306.

أوجب مذهب الحنابلة الزكاة على الفور، ولم يُجز التأخير فيها مع توفر القدرة عليها إذا لم يخش ضرراً⁽⁹⁾.

-مذهب الحنفية

اختلف مذهب الحنفية في مسألة الفورية، للاختلاف في كيفية فرضيتها فمنهم من قال إنها على الفور، ومنهم من قال إنها على التراخي، ومنهم من قال إنها تجب وجوباً موسعاً⁽¹⁰⁾. وبهذا فتح رأي الحنفية المجال للتأخير في صرف الزكاة عند اقتضاء المصلحة ذلك، حتى إن من الفقهاء من قالوا برأي أبي حنيفة (كأبي عبيد)⁽¹¹⁾ عندما استند إلى ما فعله الخليفة عمر ابن الخطاب رضى الله عنه من تأخير الصدقة عام الرمادة وما لذلك من دلالة على جواز تأخير الزكاة بمقتضى المصلحة العامة⁽¹²⁾، وإمام الحرمين⁽¹³⁾ عندما قيد التأخير بأمرين هما

الأول: أن يكون هناك استحقاق للزكاة، فإن كان هناك تشكك في الاستحقاق وآخر الاستحقاق للتروي جاز ذلك بلا خلاف.

والثاني: ألا يكون هناك ضرر واقع على المستحقين، فإن تضرروا نتيجة لتأخير الزكاة، لم يُجز هذا التأخير⁽¹⁴⁾.

ومن هنا يتضح أن التأخير جائز إذا كان في مصلحة المستحقين شريطة ألا يضر بهم، وهذا ما قَيّد به المجيزون استثمار أموال الزكاة رأيهم.

وبذلك تتضح صورة الفورية في ناحية إخراج الزكاة، ويكون قد تحقق الشرط، فمن حيث الصرف للمستحقين، فَعِلّة الفورية تأتي في دفع الحاجة عن المستحق فإذا كانت الحاجة مدفوعة ولا ضرورة للتعجيل، اقتضت المصلحة التأخير لما في الأمر من سعة.

(9) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، كتاب المغنى-كتاب الزكاة، مرجع سابق، ص146.

(10) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص374.

(11) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله (774م-838م)، عالم لغة وفقه ومحدث، ترك العديد من الكتب، ككتاب "الأموال" الذي يُعد من أمهات الكتب في الاقتصاد الإسلامي.

(12) أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كتاب الأموال لأبي عبيد، مرجع سابق، من ص701: 702.

(13) أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن حيوة الجويني (1028م-1085م)، واحد من علماء نيسابور المعروفين، له مؤلفات كثيرة في التفسير والفقه والعقائد والعبادات.

(14) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي-الجزء الخامس، مرجع سابق، ص 306: 307.

2.2. مسألة التملك

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن التملك لأموال الزكاة شرط في صرف الزكاة، والتملك المشار إليه هو التملك الفردي وليس الجماعي حيث أنه كان السائد في وقتهم، وفيما يلي نستعرض آراء هذه المذاهب

- مذهب الشافعية

ذهب الشافعية إلى أن التملك شرط في صرف الزكاة إلى جميع مُستحقيها ممن ذُكروا في الآية الكريمة مصداقاً لقوله تعالى

﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية 60)

حيث أضاف الله تبارك وتعالى جميع الصدقات إليهم بلام التملك، وأشرك بينهم بواو التشريك، فدل على أنه مملوك لهم مُشترك بينهم⁽¹⁵⁾.

- مذهب الحنابلة

ذهب الحنابلة إلى أن التملك شرط مُقيد بالصرف في مصارفها المذكورة في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسْكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (سورة التوبة الآية 60)، فإذا لم يتحقق الصرف استرجعت الزكاة⁽¹⁶⁾.

- مذهب الحنفية

ذهب الحنفية إلى اشتراط التملك في صرف الزكاة، فالملك للفقير يثبت من الله ﷻ، والمُتصدق ليس إلا نائبا عن الله تبارك وتعالى كما جاء في قوله تبارك وتعالى: ﴿أَلَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ هُوَ يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَأْخُذُ الصَّدَقَاتِ وَأَنَّ اللَّهَ هُوَ التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾ (سورة التوبة الآية 104)

وبذلك يخرج صرف الزكاة في المصالح العامة التي تتنافى مع التملك الفردي للمستحقين من

(15) أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي، المرجع السابق-الجزء السادس، ص165.

(16) موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، كتاب المغنى-كتاب الزكاة، مرجع سابق، ص148:149.

التمليك، لأنه لم يُوجد التملك أصلاً للفقير بل تُصرف فيها قبل الوصول للفقير⁽¹⁷⁾.

-مذهب المالكية

ذهب المالكية إلى أن التملك شرط في خمسة أصناف من الثمانية المذكورة في آيات الصدقات. الأصناف الأربعة الأولى (لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ) بالإضافة إلى (ابن السبيل)، أما الثلاثة أصناف الأخرى (وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ) فلا يُشترط التملك⁽¹⁸⁾.

وقد نسب ابن العربي⁽¹⁹⁾ للإمام مالك في معرض تفسيره لقوله [وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ] أنه قال

سبل الله كثيرة.

وبهذا القول يتضح أنه توجد سعة في مسألة التملك، ويفتح كذلك هذا القول مجالات الخير والمنفعة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

3.2. مسألة التنصيص

لا يوجد نص صريح يوضح كيفية صرف أموال الزكاة للمستحقين الأمر الذي يفتح معه المجال للاجتهاد في الطرق والصيغ الممكنة لصرف أموال الزكاة، ولقد حصرت الآية الكريمة التي وردت في سورة التوبة مصارف الزكاة، لكنها لم تُحدد مواصفات وشروط كل مصرف، وذلك في قوله [وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ] (سورة التوبة الآية 60)

وكان الشارع الحكيم يفتح المجال للفقهاء ليوافقوا متطلبات وظروف المجتمع وتطوره فمثلاً نجد أنه في سهمي الفقراء والمساكين، مصرف الزكاة لهما يتحقق بإعطائهم المال مباشرة، وكذلك يتحقق من خلال تحقيق متطلباتهم بإقامة مشروعات لتشغيلهم حتى يتوفر لهم دخل كريم يقيهم المسألة، وبذلك يُنقل الفقير القادر على العمل من أخذ إلى معطٍ بزيادة طاقته الإنتاجية⁽²⁰⁾.

(17) علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، مرجع سابق، ص 456: 457.

(18) أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كتاب المُنتقى شرح الموطأ الإمام مالك-الجزء الثاني، مرجع سابق، ص 154.

(19) أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، كتاب أحكام القرآن، القسم الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2003م، ص 533.

(20) عوف محمود الكفراوي، كتاب سياسة الانفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1989م، ص 41.

وبذلك نجد أن عدم ورود نص قرآني صريح يوضح كيفية صرف أموال الزكاة للمستحقين يفتح مجال الاجتهاد، ومن بين الاجتهادات جواز الاستثمار في أموال الزكاة إذا اقتضت المصلحة ذلك.

3. حُكم الاستثمار في أموال الزكاة في الفقه المعاصر

لقد لاقى موضوع استثمار أموال الزكاة في الفقه المعاصر التأييد من الكثير من العلماء والفُقهَاء المعاصرين؛ لحاجة العصر إليه الآن، فإذا كانت المصلحة هي المحور الذي يدور عليه الفُقهَاء الموسعون، فإن قضية الاستثمار يجب أن تكون موضوعة في إطار المصلحة، فيُحكم بجوازها أو منعها بناءً على ثبوتها أو انتفاءها، ويكون ذلك لولي الأمر أو من يوكل إليه هذا الأمر من قبل ولي الأمر، فإن وجد أنَّ الزكاة قد سدَّت حاجة الفقراء والمساكين وفاضت، وأنها لو تُركت لاستُهلكت؛ فما المانع في هذه الحالة من استثمار هذه الفُضلة الزائدة عن حاجة أهلها فيما يعود عليهم بالنفع الأعم؟ وما المانع إذا كان هذا الاستثمار سيزيد هذه الأموال بالاستثمار الحلال، ويخلق فرص عمل للعاطلين عن العمل ويزيد من الإنتاج؟

3.1 رأي غير المجيزين للاستثمار في أموال الزكاة

يرى بعض من العلماء المعاصرين عدم جواز استثمار أموال الزكاة، حيث قالوا

قال فضيلة الشيخ "محمد بن صالح العثيمين" (21)

لا يجوز استثمار أموال الزكاة في شراء العقارات لاستغلالها والاستفادة من عوائد إيجاراتها، أو شراء ما شابهها للاستفادة منها مُستقبلاً، لأن الواجب دفع حاجة الفقير المُستحق الآن، وأما الفقراء في المستقبل فأمرهم إلى الله (22).

وقال دكتور "عبد الله ناصح علوان" (23)

أما استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية وتجارية فلا يجوز إذا وجد في المُجتمع مُحتاج أو مُستحق للزكاة.

(21) محمد بن صالح العثيمين (1929-2001م): رحمة الله عليه العضو السابق بهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية، وأستاذًا بفرع جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية.

(22) محمد بن صالح العثيمين، كتاب مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مرجع سابق، فتوى رقم 342- ص 478.

(23) عبد الله ناصح علوان (1928-1987م): رحمة الله عليه الأستاذ السابق في قسم الدراسات الإسلامية في جامعة الملك عبد العزيز.

حيث أن هذا الاستثمار يؤخر وصول الزكاة إلى مُستحقيها من ناحية، وقد تتعرض كذلك أموال الزكاة إلى الهلاك بسبب الخسارة المُحتمل وقوعها في هذه المشاريع⁽²⁴⁾.

وقال أعضاء "اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء"⁽²⁵⁾

لا يجوز لوكيل الجمعية أو مؤسسة الزكاة استثمار أموال الزكاة، وإن الواجب صرفها في مصارفها الشرعية المنصوص عليها؛ لأن المقصود منها سد حاجة الفقراء وقضاء دين الغارمين؛ ولأن الاستثمار قد يؤخرها كثيراً عن المُستحقين⁽²⁶⁾.

2,3. رأي المُجيزين للاستثمار في أموال الزكاة

يرى البعض الآخر من العلماء المُعاصرين جواز استثمار أموال الزكاة في مشاريع استثمارية، حيث قالوا.

قال د. "عبد العزيز الخياط"⁽²⁷⁾

إنه من الضروري في عصرنا هذا توظيف واستثمار بعض أموال الزكاة في المشروعات الخيرية والصناعية والتجارية لصالح جهات الاستحقاق⁽²⁸⁾.

وقال الأستاذ "مصطفى الزرقا"⁽²⁹⁾

إنَّ الاستثمار الذي هو تنمية مال الزكاة، بحيث يوضع هذا المال في طريق ينمو به، على شرط أن تُمارسها أيدٍ أمينة، وأساليب وتحفُّظات مأمونة كل هذا جائز، سواء كان عن طريق التجارة أم عن طريق الصناعة أم عن طريق أي شيء يمكن أن يُستثمر⁽³⁰⁾.

⁽²⁴⁾ عبد الله ناصح علوان، كتاب أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، مرجع سابق، ص 53.

⁽²⁵⁾ اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء: هيئة دينية إسلامية حكومية (تأسست في المملكة العربية السعودية عام 1971م)، تضم نخبة من كبار أهل العلم.

⁽²⁶⁾ مجموعة من العلماء، كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-المجلد التاسع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996م، فتوى 9056، ص 455.

⁽²⁷⁾ عبد العزيز الخياط (1891-1970م): رحمة الله عليه، عميد كلية الشريعة بالجامعة الأردنية سابقاً.

⁽²⁸⁾ عبد العزيز الخياط، منظمة المؤتمر الإسلامي-المملكة العربية السعودية، عرض في توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ربح بلا تملك للمستحق،- العدد الثالث-الجزء الأول، 1986م، ص 373.

⁽²⁹⁾ مصطفى الزرقا (1904-1999م): رحمة الله عليه يُعد من أبرز علماء الفقه في العصر الحديث دُرِسَ في عدد من كليات الشريعة في سوريا والجامعة الأردنية والخليج.

⁽³⁰⁾ مصطفى الزرقا، رأي في توظيف الزكاة لاستثمارها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي-المملكة العربية السعودية، العدد الثالث-الجزء الأول، 1986م، ص 404.

وقال د. "حسين منازع"⁽³¹⁾

«فرعاية مصلحة الفقراء والمستحقين جميعاً من أهم مسئوليات ولي الأمر أو الحكومة في المجتمع المسلم، فهو بالنسبة لهم كولي اليتيم، فإذا اقتضت مصلحتهم أن يؤخر صرف حقهم في الزكاة على أن يوظفها فيما يعود عليهم بعموم النفع فهذا هو عين المصلحة»⁽³²⁾.

ومما سبق ذكره من آراء نجد أن كلا الرأيين يشترطان المحافظة على أموال الزكاة لصالح المستحق، بحيث لا تتعرض للهلاك أو الخسارة؛ فإن تحقق هذا الشرط وبأيد أمينة، وأساليب وتحفظات مأمونة فلا مانع من استثمار أموال الزكاة بما يعود بعموم النفع على المستحق.

4. ضوابط الاستثمار في أموال الزكاة

1,4. بالرغم من أن المجيزين لاستثمار أموال الزكاة، في المذاهب الفقهية المختلفة قد أفتوا بجواز الاستثمار في أموال الزكاة، إلا أنهم ربطوا هذا الجواز بضوابط حاكمة لهذا الاستثمار في أموال الزكاة، بحيث يتفق مع مراعاة الحاجة الملحة للمستحقين لأموال الزكاة⁽³³⁾، فمثلاً إن كان هؤلاء المستحقين لأموال الزكاة في حاجة إلى هذه الأموال والتي هي حق معلوم لهم بأمر من الله ﷻ في قرآنه الكريم للوقاية من المسألة والعوز، وجب في هذه الحالة أن يُعطوا أموال الزكاة لينفقوا على أنفسهم ومن يعولون منها، ويكون بذلك إعطائهم أموال الزكاة أولى من الاستثمار فيها.

2,4. أن يتم الاستثمار في أموال الزكاة بالطرق المشروعة الواضحة، بحيث تكون الاستثمارات بعيدة كل البعد عما يتم الاستثمار فيه من مشاريع أو مواد فيها ولو شُبَّهة حرام أو ربا، بمعنى آخر أن تكون الاستثمارات في مشروعات واضحة المعالم لا جهالة فيها، ويكون استثماراً مُعلنًا عن تفاصيله أمام المجتمع بالطرق الإعلامية والإعلانية المعتمدة لدى الدولة.

⁽³¹⁾ حسين علي محمد منازع: مدرس المالية العامة والتشريع الضريبي كلية الشريعة والقانون "أسيوط" جامعة الأزهر-جمهورية مصر العربية.

⁽³²⁾ حسين منازع، بحث توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة في 14-16/12/1998م، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة-جمهورية مصر العربية.

⁽³³⁾ صالح ابن محمد الفوزان، كتاب استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقاً لله تعالى-المجلد الأول، دار كنوز أشبيلية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005م، ص159.

3,4. ألا يُفتح المجال للاستثمار في أموال الزكاة، إلا إذا غلب على الظن أن المصلحة ستكون راجحة للمستحقين من عائد هذا الاستثمار⁽³⁴⁾، أي أن الربح العائد من عملية الاستثمار سيكون بالشكل المرضي، وأن احتمالات الخسارة ستكون ضئيلة جداً أو تكاد تكون مُنعدمة، وهذا يصعب التحقق منه؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا الله تبارك وتعالى، لكن يمكن التنبؤ به من خلال دراسات الجدوى السليمة المُتأنية، التي يقوم بها رجال ذو خبرة موثوق فيهم.

4,4. ينبغي أن تكون الأصول التي تُستثمر فيها أموال الزكاة، من الأصول التي تقبل التسجيل بشكل سريع عند الحاجة لذلك، بحيث يسهل تحويل هذه الأصول إلى أموال دون عناء، حتى إذا كانت هناك حاجة مالية مُلحة للمستحقين لأموال الزكاة، يسهل تحويلها وإعادتها لهم دون انتظار لأوقات زمنية طويلة⁽³⁵⁾.

5,4. أن يُشترط في التعاقدات والوثائق الخاصة بالمشاريع التي تُستثمر فيها أموال الزكاة، أن يُذكر صراحة وبصورة واضحة أن هذه الأموال هي أموال زكاة تُستثمر لصالح مُستحيي الزكاة، ويُشترط أن ترجع عند انتهاء المشروع بأي شكل من أشكال انتهاء المشروعات إلى المُستحقين لأموال الزكاة.

5. تأثير زيادة حصة الزكاة على تشجيع الاستثمار

إن زيادة حصة الزكاة بالاستثمار في جزء من أموال الزكاة؛ سيكون له الأثر الواضح على الاستثمار الكلي للمجتمع.

حيث أنها تتجه مباشرة لخلق الطاقات الإنتاجية البشرية الجديدة في المجتمع⁽³⁶⁾، ويظهر ذلك بشكل واضح على المُتلقين لأموال الزكاة إذا ما تلقوها في شكل أدوات إنتاج⁽³⁷⁾.

ونجد أن الزكاة تعمل على رفع مُعدلات الاستثمار، حيث يحرص المُستثمرون من أصحاب الأموال على الاستمرار في الإنتاج، حتى لو كانت هناك خسارة محدودة نقل عن نصاب الزكاة المفروضة، حتى لا تتآكل رؤوس أموالهم نتيجة تأدية ما عليهم من زكاة⁽³⁸⁾.

⁽³⁴⁾ صالح ابن محمد الفوزان، كتاب استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى-المجلد الأول، المرجع السابق، ص 165.

⁽³⁵⁾ عبد الله ابن منصور الغفيلي، كتاب نوازل الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2008م، ص 495.

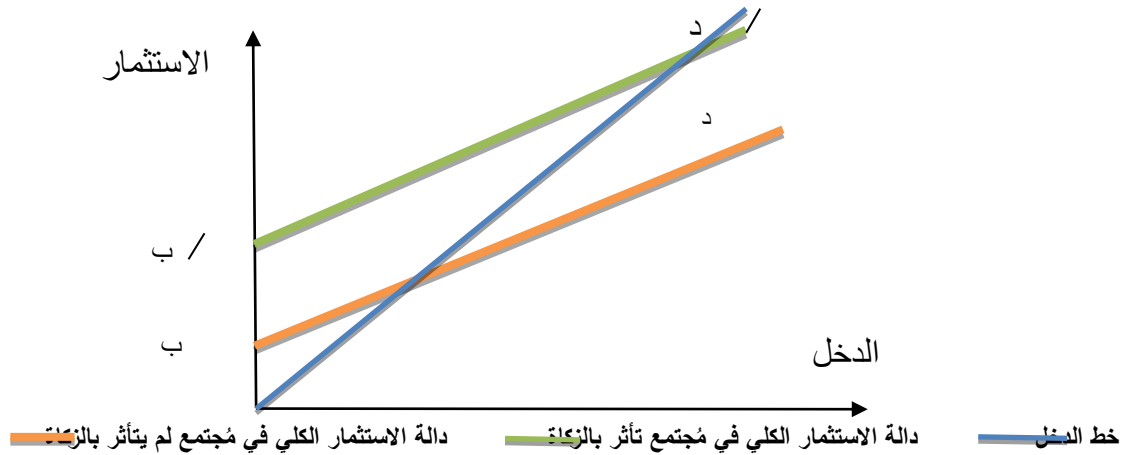
⁽³⁶⁾ شوقي أحمد دنيا، كتاب تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، مرجع سابق، ص 277.

⁽³⁷⁾ نفس المرجع، ص 94.

كما أن للزكاة أثرًا كبيرًا على دالة الاستثمار، حيث يختلف هذا الأثر من مجتمع تأثر بالزكاة، ومجتمع آخر لم يتأثر بالزكاة.

فالزكاة تعمل على زيادة حجم الاستثمارات نتيجة دخول مُستثمرين جدد من مُتلقين لأموال الزكاة إلى مجال الإنتاج كما يتضح من الشكل رقم (1) التالي⁽³⁹⁾.

الشكل 1: أثر الزكاة على دالة الاستثمار الكلي



المصدر: من إعداد الباحث اعتمادًا على بيانات ورسومات الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية

كذلك نجد أن للزكاة دورًا في دفع المزيد من الموارد المالية إلى الاستثمار، من حيث دفع أصحاب الأرصدة النقدية لعدم اكتناز أموالهم غير مُنتجة⁽⁴⁰⁾.

ونجد أيضًا أن المُستثمر يتجه للاستثمار في نوعيات جديدة من المُنتجات التي يحتاج إليها مُتلقو أموال الزكاة، نتيجة طلباتهم التي زادت بحصولهم على نصيب أكبر من الزكاة بعد زيادة

⁽³⁸⁾ السيد محمد أحمد السريتي، كتاب دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 271.

⁽³⁹⁾ محمد عبد المنعم عفر، كتاب نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام-الدخل والاستقرار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1981، ص 254: 256.

⁽⁴⁰⁾ ربيع الروبي، بحث المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الدراسات التجارية والإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للدراسات التجارية والإسلامية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1984م.

حصيلتها، مما يُعدل من تشكيل هيكل المشروعات الاستثمارية لإشباع حاجات هذه الفئة التي تُمثل عددًا لا يُستهان به من التشكيل السكاني⁽⁴¹⁾.

ونجد كذلك أن الزكاة على المدى الطويل تؤدي إلى زيادة الدخل القومي، لأن أثر الزكاة على الاستهلاك يعني أثرًا على الادخار في الاتجاه العكسي، وذلك لما تُقدمه الزكاة من فرص استثمارية جديدة لما توجهه من مُدخرات نحو سُبل الاستثمار⁽⁴²⁾.

هذا وتؤثر الزكاة في حجم الاستثمار في المُجتمع، حيث أجاز الفقهاء أن تُؤخذ الزكاة عينًا أو نقدًا في صورة أصل إنتاجي للفقير أو المسكين، يُدر عائداً لصالح مُلاكه من مُستحقي الزكاة مما ينتج عنه زيادة الاستثمارات في المُجتمع⁽⁴³⁾.

كما تعمل الزكاة على إعادة التوزيع لصالح الطبقات الفقيرة، وذلك بزيادة اشتراكهم في الإنتاج ومن ثم زيادة إنفاقهم الاستهلاكي، مما يزيد من الاستثمارات وزيادة الطلب الفعال والانتعاش الاقتصادي⁽⁴⁴⁾.

وتعمل أيضًا الزكاة على التشجيع على الاستثمار، حيث أن الفقهاء قد أقرّوا على أن القادر على الكسب، ويحترف حرفة ما وليس عنده الآلات التي تمكنه من الإنتاج، يُعطى من الزكاة بالقدر الذي يُمكنه من إقامة حرفته والكسب منها⁽⁴⁵⁾.

إنَّ زيادة حَصيلة الزكاة، وتنميتها بالاستثمار فيها، لا يعود فقط على المُستحق بالنفع، بل يصبُّ في مصلحة مؤدي الزكاة، وعلى اقتصاد المُجتمع واستثماراته، وعلى الناتج القومي كذلك.

6. طرق تمويل المشروعات التنموية من عائد الاستثمار في جزء من أموال الزكاة

⁽⁴¹⁾ السيد محمد أحمد السريتي، كتاب دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية، مرجع سابق، ص 278:282.

⁽⁴²⁾ نفس المرجع السابق، ص 271.

⁽⁴³⁾ عبد الحميد حسن الغزالي و د. عادل عبد الفضيل عيد، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-مجلد 13، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2013م، ص 44.

⁽⁴⁴⁾ نفس المرجع، ص 45.

⁽⁴⁵⁾ عبد الحميد حسن الغزالي و د. عادل عبد الفضيل عيد، تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-مجلد 13، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المرجع السابق، ص 45.

إن الاستثمار في أموال الزكاة إذا فاضت عن الحاجة، أو في جزء منها مثل الاستثمار في أسهم المصارف المعطلة في عصرنا الحالي في كثير من الدول الإسلامية كسهمي (المؤلفة قلوبهم)، (وفي الرقاب)، سيكون له أثر ومردود استثماري كبير على البلاد والعباد، لكن يجب أن يكون هذا الاستثمار بخطوات وطرق مَقْننة ومدرسة كما يلي

1,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق الاستثمار المؤقت في جزء من أموال الزكاة

الاستثمار المؤقت يعني أن توضع الأموال المراد استثمارها في أحد البنوك الإسلامية ليُستفاد من أرباحها، وتُعد هذه الطريقة من أسهل الطرق لاسترجاع أموال الزكاة المُستثمرة في أي وقت يُحتاج لها فيه، ولقد أخذت بذلك الهيئة الشرعية لبيت الزكاة الكويتي⁽⁴⁶⁾.

2,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق إنشاء مشاريع ذات جدوى اقتصادية مضمونة العائد

المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية سيعمل بها القادرون على العمل من مُستحيي الزكاة، أو من الشباب العاطلين لتعود عليهم بالدخل الكافي لسد حاجاتهم الحياتية، وتوزع كذلك أرباحها عليهم، وبذلك يكون الاستثمار في أموال الزكاة قد ساهم في حل جزء من مشكلة البطالة.

3,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق إنشاء مشاريع خدمية

المشاريع الخدمية كالمدارس والمُستشفيات والمراكز الطبية والمخابز ووسائل النقل بكافة صورها ومصانع المُنتجات الغذائية وغيرها من المشاريع الخدمية، ليستفيد منها المُستحقون لأموال الزكاة عن طريق إعطائهم الخدمة أو المُنتج بأجر رمزي، أما غيرهم فبمُقابل مادي طبقاً لأسعار السوق، وفي نهاية العام المالي يُوزع على المُستحقين ما يتحقق من أرباح.

4,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق مؤسسات الزكاة أو توكيل الأمر للبنوك الإسلامية

مؤسسات الزكاة إن لم يكن لديها الخبرة الكافية في أعمال الاستثمار، يُمكنها أن توكّل أمر الاستثمار للبنوك الإسلامية، وذلك بإقامة مشاريع تجارية بالصيغ الإسلامية، كالمُضاربة أو المُشاركة المُنتهية بالتملك.

5,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق بناء تجمعات سكنية

(46) عبد الستار أبو غدة، بحث الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مرجع سابق، ص 97.

فمن خلال بناء التجمعات السكنية سيتم تخصيص وحدات للمستحقين، لتأوي من لا سكن له، أو بإيجار رمزي ينتهي بالتملك، أما غيرهم فنباع لهم بأسعار تنافسية على أقساط يعود عائدها على مُستحيي الزكاة. لتحل جزءاً من مشكلة أزمة المساكن وارتفاع تكاليف الحصول عليها.

6,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق استصلاح الأراضي

بتحويل الأراضي الغير صالحة للزراعة لأراضي صالحة للزراعة، ثم تأجيرها لمن يقدر على العمل مع توفير مهندسين ومرشدين زراعيين للمساعدة على الاستزراع، وتقديم المعونة الفنية والعلمية، وبذلك تتوفر فرص العمل، وتزيد الزقعة الزراعية بما يعود بالنفع على المجتمع.

7,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق تقديم القروض الحسنة

بتقديم القروض الحسنة للمستحقين القادرين على العمل، لعمل مشاريع صغيرة أو مُتناهية الصغر، وبحيث تقوم الجهة المسؤولة عن الزكاة بالإشراف عليها لضمان الجدية والاستمرار.

8,6. تمويل المشروعات التنموية عن طريق مشاريع الثروة الحيوانية والداجنة

مشاريع الثروة الحيوانية والداجنة والتي تتم بعمل مزارع لتسمين العُجول وتربية الدواجن وبيعها وبيع مُنتجاتها بهامش ربح متوازن وتنافسي، بما يعود بالنفع على مُستحيي الزكاة من عائد الاستثمار ويعود على المجتمع بتوفير اللحوم والدواجن ومُنتجاتها.

7. الخاتمة

طرح البحث فكرة تمويل المشروعات التنموية من خلال عائد الاستثمار في جزء من أموال الزكاة، وقُيد هذا الاستثمار بضوابط تُحافظ على أموال الزكاة من الهلاك والضياع وتُراعي المصلحة التي تعود بالنفع على اقتصاد الدول الإسلامية.

ومن خلال ما سبق توصل البحث للنتائج التالية

- أظهر البحث أنَّ إنشاء المشاريع ذات الجدوى الاقتصادية، واستصلاح الأراضي، وتقديم القروض الحسنة وغيرها من الخطوات المأمونة التي تحافظ على أموال الزكاة من الضياع والهلاك.
- كشف البحث أنَّ الزكاة والاستثمار في جزء من أموالها يقع عليها مسؤولية اقتصادية كبيرة، تبرز في تمويلها لمشاريع استثمارية بصيغ إسلامية بعيدة كل البعد عن المعاملات الربوية، ويحد من اكتناز الأموال مما ينتج عنه خلق لفرص العمل، من خلال المشروعات التنموية. وسيكون له

- الأثر الكبير في العمل على الاستقرار والنشاط الاقتصادي للمجتمع، وكذلك سيكون له الأثر في بناء الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وسيؤثر على دالة الاستثمار في المجتمع.
- أظهرَ البحث أن مسألة استثمار أموال الزكاة في الفقه القديم والمعاصر، فُيدت بضوابط تُحافظ على أموال الزكاة من الهلاك والضياع وتُراعي المصلحة التي تعود على الفقير، فإن لم تتوافر هذه الضوابط فلا يجوز الاستثمار في أموال الزكاة.
 - على ضوء الاستنتاجات السابقة يمكن للبحث طرح بعض التوصيات التالية
 - العمل على تفعيل استثمار أموال الزكاة من قِبل الجهات المعنية بذلك في شتى أرجاء المجتمعات الإسلامية، حتى يعمل العائد من هذا الاستثمار على تحقيق الاستقرار الاقتصادي للمجتمعات؛ بما يعود بالنفع على الاستثمار الكلي للمجتمعات الإسلامية؛ للوقاية من الهزات والتقلبات الاقتصادية.
 - العمل على تفعيل استثمار أموال الزكاة الأمر الذي سيكون له الأثر الكبير في العمل على الاستقرار الاقتصادي للمجتمع، بما يؤثر على زيادة الاستثمارات والمشاريع التنموية في المجتمع.

8. قائمة المراجع

الكتب

- 1- أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، كتاب المنتقى شرح الموطأ للإمام مالك-الجزء الثاني، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1914م.
- 2- أبو بكر محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي، كتاب أحكام القرآن، القسم الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2003م.
- 3- أبو زكريا محي الدين بن شرف النووي، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي-الجزء السادس، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.
- 4- -----، كتاب المجموع شرح المذهب للشيرازي، تحقيق محمد نجيب المطيعي-الجزء الخامس، مكتبة الإرشاد، جدة-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، دون تاريخ.

- 5- أبو عبيد القاسم بن سلام بن عبد الله، كتاب الأموال لأبي عبيد، تقديم ودراسة وتحقيق: الدكتور محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1989م.
- 6- السيد محمد أحمد السريتي، كتاب دور الزكاة في إعادة توزيع الدخل القومي في ظل الأنظمة الاقتصادية العالمية دراسة اقتصادية إسلامية، دار التعليم الجامعي، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2014م.
- 7- شوقي أحمد دنيا، كتاب تمويل التنمية في الاقتصاد الإسلامي دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت-الجمهورية اللبنانية، 2018م.
- 8- صالح ابن محمد الفوزان، كتاب استثمار أموال الزكاة وما في حكمها من الأموال الواجبة حقا لله تعالى-المجلد الأول، دار كنوز أشبيلية، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2005م.
- 9- عبد الحميد حسن الغزالي و د. عادل عبد الفضيل عيد، كتاب تقويم تجربة المصرفية الإسلامية-مجلد 13، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، المعهد العالمي للفكر الإسلامي-دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 2013م.
- 10- عبد الله ابن منصور الغفيلي، كتاب نوازل الزكاة، دار الميمان للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2008م.
- 11- عبد الله ناصح علوان، كتاب أحكام الزكاة على ضوء المذاهب الأربعة، دار السلام للطباعة والنشر والتوزيع والترجمة، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1978م.
- 12- علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكساني الحنفي، كتاب بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع-الجزء الثاني، دار الكتب العلمية، بيروت-الجمهورية اللبنانية، الطبعة الثانية، 2003م.
- 13- عوف محمود الكفراوي، كتاب سياسة الانفاق العام في الإسلام وفي الفكر المالي الحديث: دراسة مقارنة، مؤسسة شباب الجامعة للطباعة والنشر، الإسكندرية-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1989م.
- 14- مجموعة من العلماء، كتاب فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء-المجلد التاسع، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1996م.
- 15- محمد رشيد رضا، كتاب تفسير المنار-الجزء العاشر، دار المنار، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الثانية، 1949م.

- 16- محمد بن صالح العثيمين، كتاب مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، دار الثريا للنشر، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 2003م.
- 17- محمد عبد المنعم عفر، كتاب نحو النظرية الاقتصادية في الإسلام-الدخل والاستقرار، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1981
- 18- موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة، كتاب المغنى-كتاب الزكاة، دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض-المملكة العربية السعودية، الطبعة الثالثة، 1997م.

الأبحاث

- 1- حسين منازع، بحث توظيف الزكاة في مشروعات إنتاجية، ندوة التطبيق المعاصر للزكاة في 14-16/12/1998م، جامعة الأزهر مركز صالح عبد الله كامل للاقتصاد الإسلامي، القاهرة-جمهورية مصر العربية.
- 2- عبد الستار أبو غدة، بحث الاستثمار في الأسهم والوحدات الاستثمارية، مجلة مجمع الفقه الاسلامي-العدد التاسع-الجزء الثاني، جدة-المملكة العربية السعودية، 1996م.

المجلات والدوريات

- 1- ربيع الروبي، بحث المنهج الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، مجلة الدراسات التجارية والإسلامية، مركز صالح عبد الله كامل للدراسات التجارية والإسلامية، القاهرة-جمهورية مصر العربية، الطبعة الأولى، 1984م.
- 2- عبد العزيز الخياط، منظمة المؤتمر الإسلامي-المملكة العربية السعودية، عرض في توظيف أموال الزكاة في مشاريع ذات ريع بلا تملك للمستحق،- العدد الثالث-الجزء الأول، 1986م.
- 3- محمد عبد اللطيف فرفور، مجلة مجمع الفقه الإسلامي-العدد الثالث، الجزء الأول، جدة-المملكة العربية السعودية، 1982م، عرض عن مسألة توظيف الزكاة.
- 4- مصطفى الزرقا، رأي في توظيف الزكاة لاستثمارها، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، منظمة المؤتمر الإسلامي-المملكة العربية السعودية، العدد الثالث-الجزء الأول، 1986م.